

SCT/41/6 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 نوفمبر 2019

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الحادية والأربعون
جنيف، من 8 إلى 11 أبريل 2019

اقترح من وفود البرازيل وجورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك
وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 8 فبراير 2019، أحالت وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك
وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

وفي تبليغ بتاريخ 1 نوفمبر 2019، التمس وفد البرازيل أن يُضاف إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

[يلي ذلك المرفق]

إنّ وفود البرازيل وجورجيا وأيسلندا واندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو
والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

تطلب

إلى لجنة العلامات أن تدعو الجمعية العامة للويبو إلى اعتماد ما يلي:

اقترح

بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية في نظام أسماء الحقول

ألف. الأهداف والأساس المنطقي

في نظام اسم الحقول (DNS) تصبح الحقول العليا بعد تخصيصها علامة مميزة. وإنّ السماح للشركات الخاصة بتسجيل الأسماء الجغرافية كحقول عليا سيؤدي إلى احتكار هذه الأسماء وحرمان المجتمع المعني من إمكانية استخدامها.

وينبغي حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تخصيصها كأسماء حقول عليا في نظام أسماء الحقول إن كانت العلامة مكونة حصراً من الأسماء المذكورة.

وفي المستوى الثاني، لا تستفيد الأسماء الجغرافية بشكل كاف من آليات حماية الحقوق الحالية. ولا سيما أنّ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول تطبق فقط على العلامات التجارية، رغم أن الأسماء الجغرافية المحمية بحق ملكية فكرية ينبغي أن تستفيد أيضاً من آلية الحماية هذه.

باء. حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية

تخطط هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) لفتح دورة ثانية لتسجيل حقول عليا جديدة مكونة من أسماء عامة (gTLDs)¹ ويتوقع أن تجري عام 2020.

وأنشئت مجموعتنا عمل في الآيكان لتقييم شروط حماية أسماء الدول والأسماء الجغرافية في نطاق دورة التسجيل الثانية².

وتعبر الدول عن مصالحها في عملية صنع القرار في الآيكان من خلال اللجنة الاستشارية الحكومية للآيكان (اللجنة). وتقدم اللجنة المشورة والتوصيات لمجلس إدارة الآيكان. ولكنّ المجلس غير ملزم بتنفيذ توصيات اللجنة. ولذلك، فإنّ للدول وسائل محدودة لحماية مصالحها المشروعة في الآيكان.

وفي مارس 2007، أصدرت اللجنة مشورة تبلغ فيها مجلس الآيكان بآرائها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة. وتطرق هذه المشورة إلى حقول (gTLD) الجديدة، وأوصت باحترام الطبيعة الحساسة للمصطلحات ذات الدلالة الوطنية والثقافية والجغرافية والدينية. وأوصت بالأسماء الجغرافية باستخدام أسماء البلدان أو الأقاليم أو الأماكن أو أسماء المجموعات اللغوية للبلدان أو الأقاليم أو نعوت السكان، كأسماء لحقول (gTLD)³، ما لم تأذن بذلك الحكومات أو السلطات العامة المختصة. ونظراً لدورها الاستشاري المحض، كان أثر هذه المبادئ محدوداً رغم أنّ اللجنة قد أكدت عليها باستمرار⁴.

من شأن اعتماد الجمعية العامة لهذا الاقتراح أن يحمي، في نظام أسماء الحقول، حقوق السيادة للبلدان في حماية هوياتها وسمعتها ومصالحها المشروعة في مجال السياسة العامة.

جيم. الحل المقترح: حماية الأسماء الواردة في القوائم الراهنة

في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وبطلب من عدة دول أعضاء، أطلقت الويبو عملية تشاور بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، ولا سيما مسألة تسجيل أسماء الحقول التي تتعدى على مؤشرات المصدر والأسماء الجغرافية. وفي هذا الإطار، عقدت لجنة العلامات دورتين استثنائيتين في ديسمبر 2001 ومايو 2002، واعتمدت التقرير الثاني للدورات الخاصة ("التقرير"، الوثيقة SCT/S2/8) الذي أوصى بتوفير نوع من الحماية لأسماء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للبلد المعني⁵. وقدّم التقرير إرشادات محددة ومبادئ ثابتة للحماية الموصى بها⁶. ووافقت أغلبية الوفود على هذه التوصيات⁷. وقد أُشير إلى هذا الدعم القوي في الجمعية العامة للويبو في خريف عام 2002⁸. ونقلت هذه التوصية إلى الأيكان عام 2003⁹.

ويستند الاقتراح الحالي إلى توصيات التقرير التي سبق أن دعمتها لجنة العلامات عام 2002، وي طرح المبادئ التالية لحماية أسماء البلدان:

- "1" أسماء البلدان المحمية هي تلك المدرجة في القائمة التي وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (UNGEGN)¹⁰ وكذلك تلك الواردة في المعيار ISO 3166-1 (رموز ألفا-2 ورموز ألفا-3)¹¹.
- "2" إنّ الأسماء الكاملة والرسمية والمختصرة للبلدان جميعها أسماء محمية.
- "3" تغطي الحماية الأسماء الدقيقة والاسم السابق للبلد واسمه الشائع وترجمة هذا الاسم ونقله الحرفي، إضافة إلى الاسم المختصر أو النعت، بغية إدراج الاختلافات المضللة.
- "4" ينبغي حماية اسم كل بلد باللغة (اللغات) الرسمية للبلد المعني وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وأما الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، فيحميها هذا الاقتراح أيضًا استنادًا إلى القوائم الحالية، وهي:

- "1" قائمة المعيار ISO 3166-2 فيما يتعلق بالمناطق.
- "2" وقائمة المواقع التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي والطبيعي ("قائمة التراث العالمي") وتقع ضمن نطاق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي¹².
- "3" وينبغي كذلك حماية أسماء العواصم كما وردت في قاعدة بيانات الأسماء الجغرافية لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، كأسماء ذات دلالة وطنية.

وسعيًا لمنح كل دولة إمكانية حماية الأسماء الجغرافية لغير العواصم وغير المدرجة في قائمة المعيار ISO 3166-2 أو في قائمة التراث العالمي، يشير هذا الاقتراح إلى أن تخطر كل دولة، في إطار زمني مدته 18 شهرًا، أمانة الويبو بقائمة الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية وفقًا لسياستها العامة ذات الصلة أو القانون الوطني الساري. وستُنشر تلك القائمة على موقع الويبو الإلكتروني.

دال - العلاقة مع الأنشطة الأخرى الجارية في لجنة العلامات بشأن الأسماء الجغرافية في نظام أسماء الحقول

في الدورة الحادية والثلاثين للجنة العلامات، قدمت وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا الاقتراح SCT31/8 Rev. 8 ("اقتراح مشترك") بشأن حماية الأسماء الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول. ووافقت وفود كل من بلغاريا وفرنسا وإيسلندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وإسبانيا على المشاركة في رعاية الاقتراح.

ويتناول الاقتراح المشترك ضرورة إعادة النظر في مبادئ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت (السياسة الموحدة) وتوسيع نطاقها، الذي يقتصر حالياً على العلامات التجارية، ليشمل المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان.

وفي عام 2011، اتخذت المنظمة الداعمة للأسماء العامة التابعة للآيكان قراراً بمراجعة آليات حماية الحقوق¹. ولم تبدأ بعد عملية المراجعة المتعلقة ب السياسة الموحدة. لذا فإن الوقت مناسباً لاطلاع الآيكان على مخاوف أعضاء الويبو كي يراعي المشاركون في آليات المراجعة هذه المطالبات أثناء عملية مراجعة السياسة الموحدة.

* * *

¹ انظر الوثيقة SCT/40/4 (17 سبتمبر 2018) مستجدات عن الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول، وثيقة من إعداد الأمانة.

استناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه

إن الجمعية العامة لليوبيو،

إذ تقر بأهمية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية واحتمال تملكها غير المشروع من قبل جهات خاصة؛

وإذ تقر بأنّ الحقول العليا تصبح بعد تخصيصها علامة مميزة في نظام اسم الحقول (DNS)؛

وإذ تقر بأنّ السماح للشركات الخاصة بتسجيل الأسماء الجغرافية كحقول عليا سيؤدي إلى احتكار هذه الأسماء وحرمان المجتمع المعني من إمكانية استخدامها؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالمؤشرات الجغرافية (UNGEGN) يضع بانتظام قائمة بأسماء البلدان الرسمية والمختصرة، وأن رموز ألفا-2 وألفا-3 الخاصة بالبلدان ترد في المعيار ISO 3166-1، وأن أسماء المناطق مثل الولايات في الدول الفيدرالية والمقاطعات والتقسيمات الإدارية ترد في المعيار ISO 3166-2؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) تخطط لفتح دورات جديدة لتسجيل حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة (gTLDs)، من المتوقع أن تجري أولها عام 2020؛

وإذ تشير إلى أن لجنة العلامات عقدت دورتين استثنائيتين في ديسمبر 2001 ومايو 2002، واعتمدت التقرير الثاني للدراسات الخاصة (الوثيقة SCT/S2/8) الذي أوصت فيه معظم الوفود بحماية أسماء البلدان من تسجيلها كأسماء حقول عليا؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أنّ المنظمة الداعمة للأسماء العامة التابعة للآيكان ستبدأ مراجعة مبادئ السياسة الموحدة لتسمية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت، وأنّ الوقت مناسب لنقل مخاوف الأعضاء بشأن حماية أسماء البلدان قبل هذه المراجعة أو خلالها؛

وإذ تشير إلى الاقتراح SCT31/8 Rev.8، الذي حظي بتأييد الكثير من الدول الأعضاء، بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول في المستوى الثاني.

توصي بما يلي:

أولاً. حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تخصيصها كأسماء حقول عليا في نظام أسماء الحقول، إلا إذا حظي طلب التفويض بتأييد صريح أو عدم اعتراض من السلطة العامة المعنية.

ثانياً. تشمل قائمة أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية ما يلي:

1. الأسماء الرسمية والمختصرة للبلدان وكذلك أسماء عواصمها بجميع النسخ اللغوية الواردة في أحدث قائمة بأسماء البلدان وضعها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، وترجمات أسماء البلدان أو نقلها الحرفي إلى اللغة (اللغات) الوطنية للبلد الذي تسجل فيه العلامة المميزة، وإلى اللغات الوطنية في جميع البلدان فيما يخص أسماء الحقول العليا، والنوع المشتقة من أسماء البلدان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعني؛

2. والاسم السابق لأي بلد مدرج تحت الفقرة ثالثاً. 1 باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعني؛

3. وأسماء المناطق مثل الولايات في الدول الفيدرالية والمقاطعات والتقسيمات الإدارية حسبما ورد في المعيار ISO 3166-2؛

4. ورموز ألفا-2 وألفا-3 حسبما وردت في المعيار ISO 3166-1؛

5. والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، ومنها أسماء مناطق اليونسكو المدرجة في قائمة مواقع التراث العالمي؛ والأسماء الجغرافية الأخرى ذات الدلالة الوطنية وفقاً للسياسة العامة الوجيهة أو القانون الوطني الساري في الدولة المعنية. ويجوز للدول الأعضاء في الويبو إخطار الأمانة بهذه الأسماء في غضون مهلة زمنية مدتها 18 شهراً انطلاقاً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لليوبو هذا الاقتراح. وستنشر الويبو هذه القائمة.

ثالثاً. منح المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان آلية لحماية الحقوق في المستوى الثاني من نظام أسماء الحقول.

[نهاية المرفق الوثيقة]

- 1 جرت الدورة الأولى من تسجيلات حقول gTLDs في ربيع عام 2012. وضمن هذا الإطار، اعتمدت الآيكان قواعد تخصيص لأسماء الحقول العليا الجديدة، وجمعت هذه القواعد في (دليل مقدم طلب تسجيل نطاقات gTLD) (AGB 2012). والدليل المذكور متاح على الرابط: <https://newgtlds.icann.org/en/applicants/aggb>.
- 2 وهما "مجموعة العمل المعنية بعملية وضع السياسات للإجراءات اللاحقة لنطاقات gTLD الجديدة" و"مجموعة العمل عبر المجتمع المعنية باستخدام أسماء البلدان والأقاليم كأسماء لنطاقات المستوى الأعلى".
- 3 مبادئ اللجنة الاستشارية الحكومية للآيكان بشأن حقول gTLD الجديدة"، والتي قدمتها في 28 مارس 2007. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط: <https://archive.icann.org/en/topics/new-gtlds/gac-principles-regarding-new-gtlds-28mar07-en.pdf>.
- 4 بيان نيروبي لعام 2010 وبيان ديربان لعام 2013 وبيان هلسنكي لعام 2016 وبيان جوهانسبرغ لعام 2017.
- 5 انظر الفقرة 210 من الوثيقة SCT/S2/8.
- 6 انظر الفقرة 210 من الوثيقة SCT/S2/8. وأوصى التقرير بالحماية التالية لأسماء الحقول المكوّنة من أسماء البلدان: "(1) ينبغي إعداد قائمة بأسماء البلدان، باستخدام نشرة مصطلحات الأمم المتحدة رقم 1/Rev. 347 أو المعيار ISO 3166، بما في ذلك الأسماء الرسمية والمختصرة للبلدان وأية أسماء إضافية تعرف الدول بها بشكل عام؛ (2) وينبغي أن تغطي الحماية الأسماء الدقيقة والاختلافات المضللة؛ (3) وينبغي حماية أسماء البلدان باللغة (اللغات) الرسمية للبلد المعني وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ (4) وينبغي أن تغطي الحماية جميع حقول المستوى العالي بنوعها؛ (5) وينبغي أن تكون الحماية فعالة في منع تسجيل أو استخدام اسم حقل مطابق أو مشابه بشكل يثير الالتباس مع اسم بلد، في حال لم يكن لصاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم، وكان من المرجح أن توهي طبيعة اسم الحقل للمستخدمين بوجود علاقة بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية للبلد المعني".
- 7 انظر الفقرة 210 من الوثيقة SCT/S2/8: "وخلص الرئيس إلى أن معظم الوفود فضلت نوعاً من الحماية لأسماء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للبلد المعني". "وقد أعربت وفود أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية عن عدم تأييدها لهذه التوصية".
- 8 انظر الفقرة 80 من الوثيقة WO/GA/28/7.
- 9 رسالة إلى الآيكان، بتاريخ 21 فبراير 2003، "اعتمدت لجنة العلامات [...] قراراً يقضي بحماية الأسماء القصيرة والطويلة للدول، كما وردت في نشرة مصطلحات الأمم المتحدة. من التسجيل المائل والمضلل كأسماء نطاقات من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للدول المعنية. وأوصى بضرورة تنفيذ هذه الحماية من خلال تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات وتطبيقها على جميع التسجيلات المستقبلية لأسماء النطاقات في نطاقات gTLD". "وأيدت جميع الدول الأعضاء في الويبو القرار بشأن حماية أسماء البلدان، باستثناء أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، التي أعربت عن عدم تأييدها لهذا القرار. وأبدت اليابان بعض التحفظات التي سجلت في نص القرار".
- 10 في عام 2002، أوصت بأن تستند عملية وضع قائمة البلدان أو المناطق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى نشرة المصطلحات رقم 1/Rev. 347، المعدة من قبل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (والمتاحة على الرابط التالي: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=ST/CS/SER.F/347/Rev.1). ولم تعد تلك الوثيقة تفي بغرض الدقة المطلوب. ويستند هذا الاقتراح إلى أحدث قائمة بأسماء البلدان وضعها الفريق العامل المعني بأسماء البلدان التابع لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. ويُعقد ذلك المؤتمر كل خمس سنوات. واعتمدت أحدث قائمة بأسماء البلدان في الدورة الحادية عشرة لذلك المؤتمر المعقودة في أغسطس 2017. وهي متاحة ضمن الرمز E/CONF.105/13 على الرابط التالي: https://unstats.un.org/unsd/geoinfo/UNGEGN/docs/11th-uncsgn-docs/E_Conf.105_13_CRP.13_15_UNGEGN%20WG%20Country%20Names%20Document.pdf.

¹¹ المعيار ISO 3166 هو المعيار الدولي لرموز البلدان ورموز تقسيماتها الفرعية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (متاحة على الرابط: <https://www.iso.org/iso-3166-country-codes.html>).

¹² اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في 23 نوفمبر 1972، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وذكرت الويبو في التقرير النهائي لمشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت أن هذه القائمة هي أداة مفيدة في هذا السياق. وقد شكلت قائمتا التراث العالمي والمعيار ISO 3166 أساسًا لقواعد التخصيص في دليل مقدم طلب تسجيل الحقول gTLD لعام 2012.